

الحجة على أهل المدينة

قالوا وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين قيل لهم مما يدلکم على انها تحتسب مرة واحدة اخر الاذان الستم تقولون في اخر الاذان ا اكبر ا اكبر لا اله الا ا قالوا بلى . قيل لهم فقد قلتم لا اله الا ا مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين وقلتم ا اكبر ا اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا ا مرة واحدة فقد صارت كانها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في اخر الاذان ا اكبر لا اله الا ا ولا يقول ا اكبر ا اكبر لانكم قلتم في اخر الاذان لا اله الا ا مرة واحدة فينبغي ان تقولوا ا اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد ان تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي اخر الاذان مرة واحدة ومما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارايتم اذا اقام المؤذن اليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول ا اكبر اشهد ان لا اله الا ا اشهد ان محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ا اكبر لا اله الا ا فان قلتم هذا فقد نقصتم قولكم وان قلتم يقول المؤذن ا اكبر ا اكبر اشهد ان لا اله الا ا اشهد ان محمدا رسول ا فقد تركتم قولكم